|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الأول - جنيف، 10-9 فبراير 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR 1/5(Rev.1)-A** |
|  | **10 يناير 2017** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات تتعلق باستعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 | |
|  | |

مقدمة

راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) الذي عُقد في 2012 (دبي، الإمارات العربية المتحدة) لوائح الاتصالات الدولية (ITR) لعام 1988.

ومع ذلك، نظراً إلى أن لوائح الاتصالات الدولية لم تراجع خلال 24 عاماً قبل 2012، لم يتمكن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، لأسباب موضوعية، من أن يناقش على نحو كافٍ جميع المقترحات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات ولا أن يتوصل إلى حل توفيقي بشأنها وأن يأخذ بعين الاعتبار جميع الاتجاهات الحالية في مجال الاتصالات.

والآن تتاح لنا فرصة ممتازة لكي نقوم، بناءً على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بدراسة القضايا غير المجسدة على نحو كافٍ في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وتبادل معلومات بشأنها وتقديمها في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) لكي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2018 بغية إحراز التقدم في مراجعة هذه اللوائح.

المقترحات

في ضوء ما ورد أعلاه، ومع أخذ اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية بعين الاعتبار، نعتبر أنه ينبغي أن يُنظر في المقترحات التالية المقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات:

’1‘ نقترح كنهج أساسي لاستعراض لوائح الاتصالات الدولية، دراسة النص الرئيسي للوائح عام 2012 باعتباره النص الأساسي الذي يجب أن يتضمن الأحكام الرئيسية عالية المستوى. ويجب أن تشير النصوص التي تتضمنها التذييلات الحالية وكذلك الملحقات الجديدة للوائح الاتصالات الدولية في صيغتها المقبلة، إلى الأحكام العامة لمواد لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة وأن تجسد التقدم المقابل في عمل قطاع تقييس الاتصالات بشأن كل من بنود العمل والمعايير المعالَجة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

’2‘ فيما يتعلق بمجالات التركيز ذات الأولوية لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، والتي ينبغي توضحيها في الصيغة المقبلة لهذه اللوائح، نقترح إدراج النقاط المبينة في الأقسام التالية.

# 1 المادة 2 "التعاريف"

توضيح تعريف الكيانات التي تنطبق عليها لوائح الاتصالات الدولية غير الدول الأعضاء أي "وكالات التشغيل المرخص لها"[[1]](#footnote-1) و"وكالات التشغيل"، وتفسيرها وفقاً لأحكام المادة 5 *ج)* من الدستور (الرقم 36).

النظر في تعاريف جديدة يمكن إدراجها في لوائح الاتصالات الدولية، من قبيل:

• الشبكة الدولية

• الترقيم والتسمية والعنونة في الاتصالات الدولية وأنظمة تحديد منشأ الاتصال

• الاتصالات غير المرغوبة المرسلة بالجملة (الرسائل الاقتحامية)

• التجوال الدولي

• سوء الاستخدام/الاحتيال/أعمال أخرى تتعلق بحيازة غير قانونية وسوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية من أجل الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية، وتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب الدولي وتحديد منشأ الاتصال

• نقاط التبادل الإقليمية

• الخدمات المتاحة بحرية عبر الإنترنت (OTT) وغير ذلك.

# 2 المادة 3 "الشبكة الدولية"

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الاتصالات الدولية من أجل الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية

• أسماء ميادين المستوى الأعلى للرموز القُطرية

• المطابقة وقابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية

• توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب الدولي وتحديد منشأ الاتصال

• حق الدول الأعضاء في معرفة الطرق الدولية المستخدمة في نقل الحركة

• إتمام وتبادل حركة خدمات الاتصالات الدولية

• إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها (المادة 38 من الدستور (الأرقام 189A-186 من الدستور)، الفقرات 11.3-7.3)

• مبادئ إدارة الحركة

• حماية سرية الاتصالات الدولية والحركة المرتبطة بها.

# 3 المادة 4 "خدمات الاتصالات الدولية"

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية

• الخدمات المتاحة بحرية عبر الإنترنت (OTT)

• تصنيف خدمات الاتصالات الدولية التي ينطبق عليها الرقم 63 (الفقرة 3.8) "الضرائب". مثلاً: خدمات لنقل الحركة؛ خدمات التجوال الدولي؛ خدمات لتوفير قنوات الاتصالات؛ خدمات في خدمة البرق العمومية الدولية؛ خدمات في خدمة التلكس الدولية؛ خدمات الاتصالات التلماتية؛ خدمات الاتصالات المتقاربة

• حماية مستعملي خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك المسائل المتصلة بجودة الخدمة وسرية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية

• التجوال الدولي

• الخدمات المتصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية

• المطابقة وقابلية التشغيل البيني لخدمات الاتصالات الدولية

• خدمات الاتصالات الدولية ذات جودة الخدمة المحددة.

# 4 المادة 5 "سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات"

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• التنسيق العالمي للأرقام الوطنية للنفاذ إلى خدمات الطوارئ

• ضمان إمكانية النفاذ لخدمات نداءات الطوارئ للمستعملين في مناطق مختلفة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالوقت المستغرق في التجوال عند استخدام شبكات البيانات.

# 5 المادة 6 "الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة"

فيما يتعلق بموضوع إدراج تعريف جديد في المادة 2 بشأن هذه المسألة، يمكن تغيير عنوان المادة ليصبح "الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة، الرسائل الاقتحامية".

وينبغي إضافة البند التالي إلى المادة أو إدراجه في ملحق: مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها.

# 6 المادة 8 "الترسيم والمحاسبة"

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في الملحق المناسب 1 و/أو 2:

• المبادئ العامة للترسيم وتسوية الحسابات لخدمات الاتصالات الدولية

• تسوية الحسابات لخدمات التجوال في الاتصالات الدولية

• تفادي الازدواج الضريبي

• تسوية المنازعات.

# 7 المادة 9 "تعليق الخدمات"

ينبغي إعادة صياغة عنوان هذه المادة على النحو التالي: "تعليق الخدمات ووقف الاتصالات".

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• تعليق خدمات الاتصالات من أجل الامتثال لأحكام المادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 بشأن أولويات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأرواح

• تعليق خدمات الاتصالات من أجل الامتثال لتشريعات الأمن الوطني للدول الأعضاء التي تحظر نشر الاتصالات التي يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الدولة العضو أو التي تكون مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب

• تعليق خدمات الاتصالات (الخدمات التي لم تعد مدعومة).

# 8 المادة 11 "كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية"

ينبغي أن يكون عنوان هذه المادة على النحو التالي: "كفاءة استهلاك الطاقة، والمخلفات الإلكترونية، والبيئة".

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• الاتصالات والبيئة وتغير المناخ

• دور الاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجة هذه المخلفات.

# 9 المادة 12 "إمكانية النفاذ"

إضافة البنود التالية إلى نص هذه المادة أو إدراجها في ملحق مناسب:

• نفاذ الدول الأعضاء و"وكالات التشغيل المرخص لها" والمستعملين إلى الإنترنت وموارد الاتصالات و/أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على أساس غير تمييزي

• أسماء الميادين الدولية (متعددة اللغات).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يوضع المصطلح هنا وفيما بعد بين علامات اقتباس نظراً لاستعماله في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 فقط. [↑](#footnote-ref-1)